الصداق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٤)

س١: ماهو الحد الأدنى والحد الأعلى للمهر، وهل الزيادة فيه حرام؟

ج١: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد المهر، والأدلة التي جاءت من القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشـــمل القليـــل والكثير، فمن الأول قوله تعالى: {وإن اردت استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} الآية. ومن الثاني قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا مـــا ملكـــت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما رواء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما ترايتم بـــه مـــن بعـــد الفريضة إن الله كان عليما حكيماً}، وقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطياب .... ولا متخذي أخدان} الآية، فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام في القليل والكثير.

وأما الأدلة التي جاءت من السنة فإنها دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور، كمهر زوجات الرسول ﷺ، وبناته رضي الله عنهن، وما عرف من مهور زوجـــات أصحابه رضي الله عنهم، كالتزويج على ما مع المتزوج من القرآن، والتزويج على الـــنعلين، وعلى وزون نواة من ذهب، وعلى أربع أواق. ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه مراجعـــة الصحيحين والسنن الأربعة وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٣: رجل مؤمن موحد، ولكنه أباح بناته الجميلة بالمناكحة بغير صداق لامال ولا ثوب ولا أي شيء إلا بالله ورسوله هل يصح ذلك النكاح؟

ج٣: الصداق في النكاح لا بد منه؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوبه، ويسمى أيضاً مهراً وأجراً، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1] أي: عن طيب نفس، بما فرض الله لهن عليكم بالزواج بهن، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ ﴾ الآية[2]، وثبت أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له فيها حاجة فأراد بعض أصحابه أن يتزوجها، فطلب منه صداقاً لها، فاعتذر لفقره، فقال له: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» فالتمسه لكنه لم يجد، فأبى النبي ﷺ أن يزوجه إياها إلا بشيء يبذله لها، وفيه منفقة تعود عليها، وانتهى الأمر إلى أن زوجه النبي ﷺ هذه المرأة بما معه من القرآن، يعلمها إياه، وأجمعت الأمة على أنه لا بد من الصداق في النكاح، ومن تزوج امرأة من وليها على ألا مهر لها فقيل نكاحهما باطل، وقيل النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مهر المثل بالدخول بها، أو الوفاة عنها؛ لقولة الشبه بالمفوضة الاتي ذكرها، والأرجح الثاني، أما من تزوج امرأة على أن لها مهراً لكنه لم يسم، فنكاحها صحيح، ولها مهر مثلها بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ الآية[3].

---

(١) سورة النساء، الآية ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٥)

س: مضمونه: أنه تزوج بامرأة بصداق منه حجول ذهب لم يوضح نوعهـــا، وجمـــلان وخاتمان، وأنها توفيت، ويذكر أن قيمتها الآن غير قيمتها وقت الالتزام بها، ويسأل هل تلزمـــه قيمتها ذلك الوقت أو الآن؟

ج: ما دام الأمر كما ذكره السائل من التزامه لزوجته بالحجول والجملين والخاتمين، فإنها لا زمة في ذمته، ولا عبرة بقيمتها وقت الالتزام أو بعده، وأن عليه أداءها لمستحقي تركتها أو من يقوم مقامهم، وإن اتفق معهم في تقويمها تقويماً عادلاً بسعر اليوم وإخراج قيمتها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٠٣)

س١: إن الرجل في كشمير مضطر إلى صرف مبالغ هائلة في إنكاح ابنته، فهـــو يقـــدم أنواعاً من التحف والأدوات المترلية والسيارة أو الثلاجة مثلاً إلى العريس على مطالبتهم، وهذه أصبحت شبه عادة، كما يقدم أنواعاً من الحلي والملابس الفاخرة في بعض الأحيان عن رضـــا نفسه ويتحمل مصاريف الزواج، وهي تبلغ مئات الألوف، ويواجه هذا الرجل بعض المشاكل، إن لم يقدم هذه المستلزمات كفسخ الخطبة أو النكاح. السؤال: هـــل يحســـب هـــذا المبلـــغ المصروف في صالح زواج البنت فيما تستحقه من الوراثة فيحسم منها عند تقســـيم الإرث أم لا؟ أو هل يصح التنازل من البنت عن إرثها؟

ج١: المهر في عقد النكاح يجب على الزوج، قال تعالى مخاطباً الأزواج: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}، وقال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} وما يدفعه أهل المرأة لزوج موليتهم فهو من باب الهدية لترغيبه فيها، وليس واجباً عليهم ولا يجوز احتسابه من ميراثها إذا مات مورثها الذي دفع هذه الهدية إلا إذا رضيت هي بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٢٩)

س: هل يجوز للمرء أن يهدي القرآن كمهر لزوجة، وما هو الإجراء في هذه الحالة عند حدوث الطلاق؟

ج: **أولاً**: يصح أن يجعل تعليم المرأة شيءاً من القرآ، مهراً لها عند العقد عليها إذا لم يجد مالاً؛ لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عند من شيء تصدقها» فقال ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» قال: لا أجد، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه. كما يجوز أن يقدم المصحف الشريف مهراً لها؛ لأن المصحف يجوز بيعه وشراؤه في أصح قولي العلماء.

ثانياً: في حالة حدوث الطلاق قيل: أن يفي لها الزوج بما سمى لها في العقد، يكون لها الحق في المطالبة بنصفه إن كان الطلاق قبل الدخول، وبه كاملاً إن كان بعد الدخول، إلا أن تعفو المرأة عن ذلك في الحالتين أو إحداهما، أو يتراضيا على شيء من العوض المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س٢: إن أمنيتي ورجائي من الله عز وجل أن يرزقني عمرة أو حجـــة، وبمـــا أن الحالـــة الاقتصادية لي ولعائلتي لا تسمح كانت لي فكرة أنني اشترطت أن يكون مهـــري عمـــرة إن أمكن، وهذا إن كتب لي ورزقني الله الزوج الصالح، فهل في هذا الأمر مخالفة للشرع أو شبهة في أمور الزواج؟

ج٢: لا حرج عليك أن تشترطي كون مهرك عمرة، فقد ثبت في الصحيحين أن الـــنبي ﷺ زوج رجلاً من أصحابه بامرأة على ما معه من القرآن. نسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح وأن يمن علينا وعليك بالثبات على الحق إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٥١١)

س: لقد جرت العادة بين المسلمين في الهند أن يقدم أهل الزوجة مبلغً كبيراً مـــن المـــال لأهل الزوج عند الزواج، وهذا يسبب العديد من المشاكل، منها: أن الشاب لا يســـتطيع أن يختار الزوجة المناسبة نظراً للمبالغ الضخمة التي تدفعمن قبل الآخرين، أن المسلمين الفقـــراء يجدون أنفسهم مضطرين لاستدانة المال إذا كانت لديهم فتاة فس سن الزواج، وهذا يقلل من تقدم المسلمين في هذه الولاية، ويوجد في ولاية (كيرالا) العديد من الجمعيـــات الإســـلامية، ولكن لا أحد منها يهتم بذلك، وإنني أرجو منكم أن توضحوا هذه المسألة على ضوء العقيدة الإسلامية، وإذا كانت مخالفة للشرع فأرجو أن تبينوا بأن هـــذه العـــادة مخالفـــة للشـــريعة الإسلامية.

ج: الواجب أن يجعل للمرأة عند العقد عليها مهراً مدفوعاً من قبله أو مؤجلاً في ذمتـــه، قليلاً أو كثيراً؛ لقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن... كان عليماً حكيماً} ولقوله عليـــه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي عرضت نفسها عليه لما قال له: يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجينها، فقال: «هل عندك من شيء؟ » فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: يا رســـول الله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» الحديث. وإذا أعطـــى أهل الزوجة الزوج شيئاً من المال قبل العقد أو بعده ترغيباً له في ابنتهم وطلباً للعـــيش معهـــا بالحسنى والمعروف فلا شيء في ذلك؛ لأنه بهذا المعنى من باب الإحسان والصلة والتعاون على عفة الفروج بإقامة الشعيرة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٨٨٧٥)

س١: ما حكمالإسلام في ما يسمى بـــ (القائمة) وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها مـــن المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياساً بوثيقة الزواج؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كـــل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحاً لا لبس فيه.

س٣: هل الرجل مسئول عن تكوين احتياجات الزواج وحده، وهل على أهل الزوجـــة أن يشترطوا؟

ج٣: الأصل في هذا وجوب المهر على الزوج حسب الاتفاق بينهما، وما زاد على ذلك فعلى حسب التراضي بينهما، بشرط أن يكون ذلك موافقاً للشرع المطهر؛ لقول الـــنبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم»، وقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفو به ما استحللتم به الفروج».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٧٥)

س: أفيد سماحتكم بأني شاب على وشك التخرج من الكية الحكومية، وقد خطبت بنتـاً قبل ستة أشهر فوافق وليها أن يزوجني إياها، واتفقت معهم على أن يكون مهرها مائة ألـف روبية، والطريقة المتبعة عندنا: أن المبلغ المذكور يكتب في الوثائق الرسمية، غير مدفوع كلـه، والذي يجب علي أن أدفعه هو خمسون ألف روبية على شكل الحلي والملابس، فإذا نظرت إلى وضعي الاقتصادي لا أملك المبلغ المذكور، فلما لا أملكه لا أستطيع أن أدفعه، وقـد قـرأت حديثاً في بعض الكتب وفحواه: أن من تزوج على مال وفي نيته أن لا يدفعه، لقـي الله يـوم القيامة وهو زان. فعلى هذا أرجو من سماحتكم أن تفتوني فيما يأتي:

١ – هل هذا الحديث صحيح؟

٢ – على تقدير صحته ماذا يجب علي أن أفعله، هل أستقيل عن الخطبـة أم أواصـل الحوار؟ علماً بأن الزواج لم يتم بعد.

٣ – هل أنا –على ضوء ما وضحت لكم– أكون ممن ذكره الحديث المذكور أعاذنا الله منه.

أفيدوني أفادكم الله.

ج: **أولاً**: ذكر المنذري في الترهيب من الدين، عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يمـوت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يمـوت وهو خائن، والخائن في النار» رواه الطبراني في الكبير، قال المنذري: في سنده عمرو بن دينـار متروك، وعلى هذا فالحديث ضعيف.

ثانياً: المهر حق من حقوق الزوجة، يجب الوفاء به، قال تعالى: {وآتوا النساء صـــدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}.

ثالثاً: إذا كان في نيتك الوفاء بمهرها وبقية حقوقها الواجبة فأتمم خطبتها، ونرجو الله أن يوفقك في زواجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س٣: إنني فقير ما عندي فلوس بقيمة نكاح، وجائني رجل وقال لي: عندي بنت ولكـــن مهرها أن أشتغل له شهراً ليكون مهرها، ورضيت ابنته عن هذا العرض، فهل هـــذا يجـــوز في الإسلام، وهل هذا نكاح مثبوت؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يجعل مهر المرأة العمل عند والدها شهراً والنكاح صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٥٤)

س١: إنني زوجت إحدى بناتي ولم أطلب مهراً من زوجها، وبعد مضي سنة من زواجـــه عليها أحضر لي صالون تايوتا، وأنا لم أطلب منه ذلك، فأريد منكم بيان الحكـــم الشـــرعي في ذلك.

ج١: لا حرج في أخذ السيارة من زوج ابنتك، فإن كان مهراً فهو لابنتك، وإن كـــان هدية فهو لك، وعلى زوجها أن يدفع لها مهر مثلها إذا لم يكن دفع لها مهراً عند الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٣: هل هناك حد معين لصداق المرأة؟ ما المقصود بأيسرهن مهراً في الحديث الشريف؟

ج٣: ليس لصداق المرأة حد معين، فكل ما يجوز تملكه يجوز أن يجعل صداقاً للمرأة قـــل أو كثر، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركـــة أيسره مؤونه» رواه أحمد، فمعناه الحث على تيسير المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٤: هل يجوز النكاح بصداق قليل مثل الخاتم؟

ج٤: ليس لمقدار الصداق حد محدود في القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتماً وما يماثله أو يزيد عليه، إلا أنها لا تجوز المبالغة بكثرة الصداق؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٢٢)

س: أنوي الزواج وأريد أن أتزوج، لكن لا أملك من المال الذي يمكنني رغم أني طالب باثانوية العليا، وأريد أن أدخل الجامعة هذا العام، والله الموفق، فهل يجوز لي أن أتدين مالاً لكي أتزوج به؟ علماً بأني إن شاء الله أنوي سد الدين بعد التخرج من الجامعة، فهل هذا جائز؟

ج: لا حرج على مريد الزواج إذا كان لا يجد المال أن يستدين مبلغاً، أو يقترض قرضاً بالطرق الشرعية إذا كان ينوي الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س١: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بالدين؟

ج١: يجوز للإنسان أن يستدين للزواج إذا خاف على نفسه الفتنة بعدم الـــزواج، وإن كان لا يخاف على نفسه الفتنة فالأولى أن يصبر حتى يستطيع ولا يستدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٥٢)

س: نحن قبيلة في جنوب المملكة العربية السعودية، وكان يخيم على بعضهم ظلام الجهل الذي دعاهم إلى التنازع وكثرة المشاحنات، وداموا على هذا الحلا إلى جردة أن بعضهم إخوة أشقاء لا يدخلون على بعض حتى في أيام الأعياد، ولكن بفضل من الله ثم بفضل تأثير أبنـــائهم عليهم في حثهم على المحبة والتآلف وعمل الخير استجابوا لذلك واصـــبحوا بحمـــد الله يـــداً واحدة، وأمرهم شورى، وبعد الصفاء والمحبة وعودة الأمور إلى مجاريها الطبيعيـــة قـــرروا أن يعقدوا اجتماعاً في بيت واحد منهم، ليتداولوا بعض الأمور في الحياة، وتم الاجتماع في موعده بحضور الأكثرية، وخرجوا متفقين جميعاً على الآتي:

١ – أن يكون الصداق ثلاثين ألف ريال للبكر، وأقل من ذلك للثيب، والعشاء يقـــدم حسب الحاجة ولا يزيد عن أربع ذبائح.

٢ – قطع عادات الموت السابقة التي يذبحون عند المصيبة، ويطعمون كـــل مـــن هـــب

ودب، ولم يعد إلا أن يقام العزاء مدة ثلاثة أيام فقط دون ذبائح ولا بأس بالصدقة بعد الثالث.

٣ – اتفقوا على إنشاء صندوق تعاوني يقوم بالدفع فيه كل موظف عن كل شهر مبلـــغ خمسين ريال، وهذا الصندوق معد لكثير من الكوارث، ومنها إذا جرى حادث سيارة علـــى أحد من هذه القبيلة أو منه على شخص محايد وانتهى الحادث بوفيات لا سمح الله أو كســـور يسدد الحادث من الصنود، وفي حالة العجز يقسط الباقي على القبيلة لسداده، أما إذا كان هو المتوفى أو المكسور فهو وشأنه إن شاء عفا وإن شاء أخذ.

ومنها إذا صارت مضاربة بين أحد أفراد القبيلة وفرد آخر وحدث فيها دم وقدر بمـــال فإن الصندوق يقوم بسداد ذلك، هذا بعد السعي وإطفاء نار الفتنة.

أما إذا كانت المضاربة بين أفراد القبيلة فليس فيها إلا التسامح بين الطرفين.

ومنها حادث الحريق إذا حدث في منزل أحدهم يقوم الحاضر بمساعدة خويـــه بنفســـه ويعطي مبلغاً مالياً من رصيد الصنودق ليستر نفسه من العراء.

وهنا يا فضيلة الشيخ يأتي السؤال: ما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: البنود المذكورة في الاستفتاء والتي اتفق عليها أهل القبيلة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤٤)

س: شاب مسلم أراد الزواج ولديه إخوة سوف يقومون بدفع أكثر تكاليف الزواج من المال، فهل له أن يأخذ هذا المبلغ ليتزوج به؟ علماً أن إخوته يقومون بأداء فـــرائض الصـــلاة جميعها في أوقاتها ماعدا فريضة صلاة الفجر لا يصلونها إلا بعد خروج وقتها، وقد نصـــحتهم كثيراً وأخبرتهم بخطورة ذلك، ولكنهم يتعللون بأنهم لا يستطيعون القيام لأداء الفريضة بينمـــا يقومون لأداء أعمالهم الدنيوية في أوقاتها. هل هذا المبلغ جائز لكي أتزوج به؟ علماً أن المبلـــغ إنما هو هبة منهم وليس دين؟

ج: عليك الاستمرار في نصيحة إخوانك لأداء فريضة الفجر في وقتـــها، وأن يعملـــوا الأسباب المعينة على ذلك، ولا مانع من أخذك المبلغ منهم للمساعدة في تكاليف الـــزواج إذا كنت محتاجاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٧١)

س: إنني شاب أرغب في الزواج في الإجازة الصيفية لهذا العام بمشيئة الله وتوفيقه، ونظراً لأنه يوجد اتفاق قديم بين أفارد قبيلتنا هذا نصه:

(اتفق جميع أفراد القبيلة على أنه إذا أراد أحد أبناء القبيلة الزواج فإنه يتعين على كل من سبق له الزواج دفع مبلغ وقدره: خمسمائة ريال كمساعدة لهاذ المتزوج، على أن يشارك معهم في المستقبل وفي أول زواج في دفع مبلغ خمسمائة ريال، وهكذا يستمر الاتفاق مع جميع أبنـــاء القبيلة، ولكل من يرغب الزواج منهم، علماً بأن بعض من تعطى لهم المساعدة يكون متـــهاوناً في الصلاة، ولا يصلي الفجر في المسجد، ومرتكب بعض الأمور المخالفة للشـــرع؛ كإســـبال الثوب، وحلق اللحية، وشرب الدخان، ويصرف هذه المساعدة في استئجار قصر للأفـــراح، وإحضار دقاقة للنساء تضرب بالدف للنساء، وتأخذ مبلغ ألفي ريال، وما ينتج عن ذلك مـــن بعض المنكرات، مثل دخول العريس على النساء مع زوجته، وغير ذلك من المنكرات. سؤالي: هل يجوز أخذ هذه المساعدة لاستعين بها على الزواج وأصرفها في أمور مباحة شرعاً؟ علماً بأني إذا أخذت هذه المساعدة فسوف أشارك معهم في المستقبل حسب الاتفاق في مساعدة الراغب في الزواج، وقد يكون ممن ذكر حاله بأعلاه. وما هو الحل في نظركم لكي يبقى هذا الاتفـــاق وتبقى القبيلة مجتمعة؟ إنني في انتظار فتواكم وتوجيهكم في أقرب وقت ممكـــن. وفقكـــم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز، أما من أحب أن يساعد أخاه أو قريبه أو غيرهما من دون إلزام ولا معاوضة ممن يساعده فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٠١٦)

س٥: ما حكم أخذ الزوج المؤنة من والد الزوجة لقاء زواج ابنته؟

ج٥: يجوز ذلك، ويشرع أن يسمي الزوج لها مهراً عند العقد ولو قليلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٨٢)

س١: لقد حضرت عند مأذون شرعي على عقد زواج، وعندما سأل المأذون الشـــرعي ولي الزوجة عن الصداق ليسجله في صك العقد قال الولي: نحن أقارب ولا بيننا شروط، اعقد على ما تراضينا عليه، وقد تم العقد على هذا. فما رأي الشرع في هذا العقد؟

ج١: العقد صحيح، وليس من شرطه ذكر المال في العقد، بل متى اتفق الزوج والـــولي على مال للمرأة كفى ذلك، وإن لم يذكر حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٣٤)

س: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: {وآتو النساء صدقاتهن نحلة} فيقول العلماء: إن الصداق ركن من أركان النكاح، لا يصح النكاح بدونه، أقله ربع دينار. فأرجو الإفادة بقيمة

ربع الدينار في عملة الدولار الأمريكي وفقكم الله تعالى.

ج: ذكر المهر في النكاح ليس ركناً من أركانه، فلو عقد على المرأة بدون ذكر المهر صح العقد، ووجب لها مهر المثل، ولا حد لأقله، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٠٧)

س: إن من العوائد المنتشرة في هذه الأزمان أن الرجل إذا عقد على بنته أو أخته يجعل لها صداقاً حاضراً، وصداقاً مؤجلاً يدفعه الزوج لها وقت الطلاق، ويسمونه: دين الذمة، فهل هذا الصداق المؤجل المسلمى دين الذمة يجوز أم لا؟ وإذا كان يجوز ثم توفي الزوج ولم يطلق فهـــل يكون دين بذمته أم لا؟

ج: يجوز أن يكون الصداق كله مقدماً أو كله مؤخراً أو بعضه مقدماً وبعضه مـــؤخراً، وما كان منه مؤجلاً يجب سداده عند أجله، وما لم يحدد له أجل يجب عليه سداده إذا طلـــق، ويسدد من تركته إذا مات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٢٣)

س٢: هل يجوز أن يكون جزء من المهر مقدماً بحيث مثلاً يدفع عشرة آلاف ريال مهـــراً مقدماً، وعشرة آلاف ريال مثلاً مؤخراً في حالة طلاقه لها بدون سبب شرعي من قبلها؟

ج٢: يجوز أن يكون المهر مقدماً كله أو مؤجلاً كله أو بعضه مقدم وبعضه مؤجـــل إلى أجل معين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٠)

س: تزوج أخي طفيل السليمان الطفيل من امرأة لبنانية بمهر قدره سبعة آلاف ليرة، دفع منه ألفي ليرة مقدم صداق، والباقي قدره خمسة آلاف ليرة مؤخر صداق، تدفع بعد عشـــرين سنة، فقدر الله وتوفي أخي المذكور بعد عامين من زواجهما، ولم تنجب منـــه أولاداً في هـــذه الفترة، وورثته مع الورثة، فهل يحق لها أن ترث وتأخذ مؤخر صداقها؟ مـــع أن العـــرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، ولم يشر إلى هذا في العقد. لهذا أرجو إفتائي.

ج: الزوجة تستحق المهر كاملاً بالدخول، وما ذكره السائل من وفاة زوجها وأن مؤخر الصداق يدفع بعد عشرين سنة، وأنها ورثته مع الورثة، وأن العرف أن المؤخر لا يـــدفع إلا في حالة الطلاق، وأنه لم يشر إلى هذا العقد، فكل هذه الأمور لا ترفع الأصل الذي سبق ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٠٩)

س: مضمونه: أن إبراهيم بن محمد هادي زوج ابنته لابن حسن هادي بمهر مسمى، دفع نصفه مقدماً، ودخل بها وحملت منه ثم توفي الزوج بحادث اصدام، وولدت زوجته ولداً بعـــد وفاته، فهل يعتبر نصف المهر الباقي ديناً في ذمته يخرج أولاً قبل التوزيع على الورثة أو لا يعتبر ديناً في ذمته، وتقسم الدية كلها على الورثة؟ أفتونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فنصف المهر الباقي واجب في ذمة الزوج بالدخول، واعتبر ديناً عليه للزوجة، وحيث لم يدفعه لها في حياته فيجب دفعه إليها من تركته بعد وفاته قبـــل تقسيم إرثه على المستحقين من الدية أو غيرها إن كان له مال آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١: هل المهر يعد ديناً يجب تسديده أم لا؟

ج١: ما سمي للزوجة من المهر يجب للزوجة كله بالدخول أو بالوفاة، ويجب لها نصفه إن طلقت قبل الدخول، وفي الحالتين يكون ما وجب لها ديناً في ذمة الزوج يجب تسديده، إلا إذا طابت نفسها به كله أو ببعضه فيسقط، قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... ولا تنسو الفضل بينكم} وقال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكـــم عـــن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٢)

س: قد تملك أخي على امرأة على سنة الله ورسوله، وتوفي وهو لم يعرفها ولم تعرفه، فهل لها صداق أو لا؟ حيث توفي ولم يجد شيئاً، وحيث دفع لها من حقها ٧٠٠٠ سبعة آلاف ريال كانت هي الموجودة لديه، وقد سلمها لها مقدماً، فهل لها باقي صداقها ومن حقوقها، وقد توفي ولم يخلف أولاد ولم يتزوج قبلها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من وفاة أخيك بعد أن مبلك على امرأة ودفع لها من مهرها

سبعة آلاف ريال، فعليه بقية مهرها وترثه، وعليها عدة الوفاة، وإن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيما بلياليها؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، وقوله ﷺ في ارمأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً ولم يدخل: «لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٤٥)

س٤: هل يجب سداد مؤخر الصداق على الزوج حتى وإن جرى العرف في المجتمع بعدم اعتباره جزءاً من المهر، وإنما هو عقوبة مالية للزوج إن هو أقدم على الطلاق، ومعونة للزوجة إذا طلقت، وغذا أصر ولي الزوجة على تقييده في عقد الزواج وكتابته مع اتفاقه هو والزوج على أنه لا يسدده بعد الزواج فهل يجوز ذلك مع أن الزوج لا ينوي سداده، وهل إذا كتبه والحال كذلك يلزمه أن يسدده.

ج٤: يجب تسديد المتأخر من الصداق عند طلب الزوجة، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل معلوم، فعند حلول الأجل إذا طلبته الزوجة وإلا سدد لها عند الطلاق أو لورثتها عند وفاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٧١)

س: لقد جرت العادة في بعض الدول، وخاصة في مصر، على أن يكون الصداق بعضه

مقدماً وبعضه مؤخر، ويكتب هذا في وثيقة الزواج أو ما يسمى بالعقد الشكلي، كما أن في الوثيقة تكتب هذه العبارة: (بدفع مؤخر الصداق بأحد الأجلين) أي: أن مؤخر الصداق لا يدفع إلا عند الطلاق أو الموت، فما حكم هذا المؤخر، وما حكم الزواج الذي يبنى على نية ألا يدفع المؤخر إلا عند الطلاق أو الموت، ولقد أفتى أحد الكتاب، واسمه: أحمد إدريس بأن مثل هذا الزواج فاسد عند الله تعالى. افتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز أن يكون المهر جميعه مقدماً، ويجوز تقديم بعضه وتأخير البعض الباقي إلى الأجل المذكور في السؤال، ولا حرج في ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، ولقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٥٠٧)

س٩: دأب الناس على كتابة مؤخر صداق، مع أن ذلك لم يذكر في بدء الاتفاق، وغالباً يكون مخالفاً للحقيقة، كأن يكتب مهراً جنيهاً، ويكتب ألفاً مؤخراً، فما حكم ذلك شرعاً؟

ج٩: لا حرج في كتابة مؤخر الصداق في عقد النكاح حسب الاتفاق، وإذا حصل نزاع بين الطرفين فمرد ذلك للمحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٠٨)

س٢: إن لزوجتي علي مبلغ ٥٠٠٠ ريال من مهرها، وقد أخذوا بها ذهب، فقد شريت

بـ ١٥٠٠ والباقي هي راضية عن تأخيره لحين، وإن علي دين. هل علي إثم في هذا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، من رضاها بتأخير سداد مالها عليك من الدين فلا غـــثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٢٥٨)

س٢: ماتت زوجتي وكان علي مهره مبلغ (١٠٠٠) شلن صومالي، مـــا يعـــادل (١٥) ريال سعودي، وسألت شيخاً من شيوخ بلادنا فأفتى لي أن أعطي أمها. هل تصح هذه الفتوى، وإن لم تصح ماذا أفعل؟

ج٢: مهر الزوجة الذي خلفته بعد وفاتها من التركة والمقدم في التركة تسديد دينـــها إن وجد، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، والباقي بعد ذلك للورثة حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٨٠)

س٢: الرجل نكح امرأة بنكاح الإسلام، ودفع بعض الصداق وبقي عليه نصفه دينـــاً، فولدت له ابناً وبنتاً، وقبل أن يقضي الباقي فسد النكاح بينهما، هل على الرجل أن يقضـــي الباقي إلى المرأة؟

ج٢: يجب عليه دفع باقي الصداق لأنه دخل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٢: عند عقد قراني دفع لي زوجي جزءاً مقدماً من المهر، والباقي تم كتابته في العقـــد مؤخراً، ويدفع في أحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وسؤالي هنا: هل يحق لي أن آخذ في غـــير الأجلين، أي: في حياة زوجي؟ حيث إنه يريد دفع المبلغ لي عن طيب نفس منه، ودون حدوث طلاق، فهل يحق لي أخذ المبلغ المؤخر؟

ج٢: يجوز لك استلام مؤخر صداقك معجلاً عن وقته إذا دفعه لك زوجك بطيب نفس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٥٥)

س: لوحظ عند القبائل من ناحية المهور عند الزواج يطلبون من أهل الزوجة مبلغاً مـــن المال، ويسمى مؤخراً يبقى بذمة الزوج لحجة أنه عند حصول أي خلاف من الزوج أو طلاق الزوجة يرغم ويطالب بدفعه الزوج، وذلك خلاف المهر، هل هذا يجيزه الشرع أو غير جائز، وما حكم ذلك حتى لو كان لم يدفع مهراً، وإن دفع مهراً نأمل التكرم من سماحتكم إفتائنا عن ذلك جزاكم الله عنا أحسن الجزاء؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه معلوم وهو من جملة المهر، لكنهما اتفقا على تأخيره لمصلحة اقتضت ذلك، منها أنه قد يكون مانعاً من وقوع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٦)

س٢: إذا تزوج شخص وزوَّجه أبوه، وكان جزء من المهر حراماً، أي: مثلاً سرقة، فهل يبطل هذا العقد والذي دفع المهر أبو هذا الشخص؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فعقد النكاح صحيح، ويجب على من سرق المـــال أو غصبه مثلاً رد بدله إلى من سرق منه أو ورثته، مع التوبة النصوح والاستغفار عسى أن يتوب الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٣)

س١: هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً، وكذا وليه في عقد نكاحها.

ج١: لأبيها أن يأخذ من صداقها ما يشاء برضاها، وكذا مما تملكه سوى صداقها، ولـــه أن يأخذ من مالها ومن صداقها ما لا يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده.

أما من تولى عقد نكاحها من وكيل أو وصي فليس له أن يأخذ من مالها شـــيئاً غـــلا برضاها إذا كانت رشيدة، سواء كان صداقها أم غيره، وكذا سائر أولايائها سوى أبيهـــا لا يجوز لهم أخذ شيء من صداقها إلا برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٠١)

س: هل يجوز لولي المرأة أن يأخذ من مهرها شيئاً، وهل يجوز له أن يشـــترط لـــه شـــيئاً يخصه؟

ج: الأصل في المهر المدفوع للمرأة مقابل بضعها أن يكون ملكاً لها، ولا يجوز لوليها أن يشترط لنفسه شيئاً، ولا أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا برضاها، ما عدا أباها فله أن يأخذ مـــن مهرها مالا يضرها أخذه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: إن أطيب ما أكلتم من كســـبكم، وإن أولادكم من كسبكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨١٢)

س٢: هل يحل للمرأة في الشرع أن تأخذ من الرجل الذي يريد أن يتزوج ابنتها مبلغاً من المال مقابل أخذه هذه البنت؟

ج٢: يجوز لها أن تأخذ ما يدفع لها سواء كان ذلك قبل العقد أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٢)

س: هل يجوز لعبد أن يزوج بنته بألف ريال، أي: يأخذ ثمنه ويصرفه لنفسه يسمى: باسشلق، في دولة تركيا، قد ابتلي كثير من المسلمين، وهل يفسق أبو البنت، ويضع عن ولايته كما قال الشافعي إذا تاب أبو البنت، هل يمكن له أن يزوج بنته غيره أم لا؟ أوضحوا لنا المسألة رحمكم الله آمين؟

ج: يجوز للوالد أن يزوج ابنته بألف ريال، ويجوز له أن يأخذ من مهرها أو من مال لها ما شاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، إير أن الأولى ألا يأخذ إلا ما يحتاجه، ولا يفسق بأخذه كله ولا تسقط ولايته عنها بذلك؛ للأدلة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س٤: هل يجوز أن يكون صداق المرأة بعد تعينه لها أن يجعل برضى وليها، مع ما يماثله من قبل الزوج شركة مشاعة بينهما لا يختص أحدهما بشيء منه، بل كل ما نتج عنه مشترك بينهما، فإذا مات أحدهما دخل نصف الميت من الميراث فقط؟

ج٤: مهر المرأة ملك لها كسائر أموالها، وإذا اشتركت به مع زوجها أو غيره في أمر مباح جاز ذلك، ومن مات منهما فنصيبه للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س١٠: خطب رجل فتاة وشرط أبوها عليه مع الصداق أن يدفع مبلغاً له، وقبل الخطيب

لك، فهل يعتبر ما أخذه والدها حراماً يدخل تحت قول الرسول ﷺ: «من باع حراً وأكل ثمنه فأنا خصمه يوم القيامة» ؟

ج١٠: صداق المرأة ملك لها، وما شرطه والدها على الزوج ورضى به فيجب على الزوج أن يدفعه لوالدها؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، ولا يدخل ما شرطاه من المبلغ تحت الحديث الوارد في تحريم أكل ثمن الحر؛ لأن والدها لم يبعها، وإنما عقد لها عقد النكاح المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤٨)

س: أفيد سماحتكم أنني سبلت إحدى بناتي على ولد أخي، وحيث يا صاحب الفضيلة أن سبيلي هذا وهما في سن الطفولة، وعندما كبر ولد أخي وأردت أن أملك له على ابنتي التي سبلتها على ولد أخي رفضت زوجتي ذلك، وحاولت فيها وقالت أريد من ولد أخيك ستين ألف ريال (٦٠،٠٠٠) وأنا مسبلها على ولد أخي سبيل دون مقابل، علماً بأنني ما أريد أخذ شيء على بناتي لا كثيراً ولا قليلاً، والآن يا صاحب الفضيلة هل يحق لي أن أملك لابن أخي على بنتي التي سبلتها عليه وأرغم زوجتي على إتمام سبيلي، وهل يحق لها أخذ شيء من المال، أم يحرم عليها أكل شيء عليها؟ راجياً إجابتي عن طريق قاضي محكمة المحاني؛ لأنني مصر على سبيل هذا، وعلى زواج ابن أخي المذكور، أرجو الإجابة بحل موضوعي هذا، وفقكم الله وأثابكم إنه سميع مجيب.

ج: لا يجوز لك إجبار ابنتك على الزواج من ابن أخيك، والمهر حق من حقوق البنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س١: من العادة عند الجزائريين أن مهر الزواج يأخذه الوالدان دون البنت، هل هـــذا صحيح أم لا؟

ج١: يجوز للوالد أن يأخذ من مهر ابنته مالا يضرها ولا تحتاجـــه؛ لقولـــه ﷺ: «أنـــت ومالك لأبيك»، رواه ابن ماجه، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكـــم من كسبكم»، رواه الخمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٢٨)

س: هناك عادة منذ قديم الزمان، وما تزال قائمة إلى هذه الأيام، في بعـــض القـــرى في جنوب المملكة وهي أخذ مبلغ من المال على والد البنت عندما يتم زواجها خـــارج القريـــة، وهذا المبلغ يؤخذ مقابل مشاركة أهل القرية في الزواج، ومرافقة والـــد العـــروس إلى قريـــة العريس، وهذا المبلغ يتم أخذه والقيام بجمعه من بعض أهالي القرية المشهود لهم بالأمانـــة، ولا نشك في نزاهتهم، وينصرف هذا المبلغ حسب قولهم مقابل ما يواجه القرية مـــن مســـاكل أو حماية بعض الممتلكات ذات الأهمية، والمناطق الزراعية الخاصة بالقرية، أو ضـــيوف القريـــة أو تقديم بعض المساعدات لفتح طرق ومعونات الزواج وما شابه ذلك، إلا أن أهـــل القريـــة لا يعلمون كم بلغ المبلغ الذي جمع، حيث لم يقدم أي كشف حساب بالمصروفات والمتبقي منـــذ سنوات، وليس معنى هذا أن هناك شكاً إطلاقاً في نزاهة القائمين على جمع هذه المبالغ، ولكـــن من باب المعرفة بالشيء، كما أفيد معاليكم أنه في حالة رفض والد العروس دفع المبلغ يرفضون

أهل القرية مرافقته إلى مقر إقامة الفرح، أي: في قرية العريس، ويصبح في موقف حرج للغاية، مما يجبره على دفع المبلغ حتى لا يقال عنه: إنه بلا جماعة، وإنه شخص غير مرغوب فيه بين أهل القرية، وهناك من يهدد بمقاطعته وعدم زيارته أو حضور جنازته إذا لم يدفع المبلـــغ. الســـؤال هنا: ما مدى صحة ذلك، وهل على من يقوم على جمع المبلغ إثم، وهل هذه المبالغ حرام؟

نأمل من معاليكم أن نتلقى إجابتكم على هذه التساؤلات، جعل الله ذلـــك في ميـــزان حسناتكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، والله من وراء القصد.

ج: العادة المذكورة عادة سيئة، مخالفة للشرع، والمهر حق للمرأة، لا يجوز اقتطاع شيء منه إلا برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س٢: أنا رجل زوجت ابنتي بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٫٠٠٠) وأعطيت البنـــت منها عشرة آلاف (١٠٫٠٠٠) والباقي أخذته لي حيث حججت منها لأبي وأمي، وتصـــدقت منها وساهمت في بناء مسجد، فهل هذا الحج والصدقة والمساهمة من هذه الفلوس جائز أم لا؟

ج٢: لا ينبغي المغالات في المهور؛ لأن ذلك يعسر الزواج، ويشق على الناس، وأما أخذ الوالد من مهر ابنته فلا بأس ما لم يضربها، ولا تحتاجه لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيـــك»، وإذا أخذ الوالد من مال ولده مالاً يضر ولده ولا يحتاجه فله أن يتصرف فيما أخذه، وأن يحج منه ويتصدق لأنه ملكه بأخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٧٩)

س١: رجل تزوج ابنت عمه، قبل الزواج اتفق والده وعمه على مبلغ معين كمهر، وثبت ذلك عند من عقد لهم في أوراق الزواج، بعد مدة من الزمن اكتشف الزوج أن والده وعمه اتفقا على المبلغ فقط لإعلام الناس والمأذون بأن هناك مهراً وقدره كذا، ولم يدفع المهر لعمه، وذلك باتفاق الطرفين. يسأل الزوج: هل هذا جائز أملا؟ وماذا يعمل الآن؟

ج١: المهر من حق المرأة، فإذا طالبت به وجب على الزوج أن يدفع لها مهر مثلها من النساء؛ لأن المهر في مقابل استمتاع الزوج بالبضع، فإذا أسقطت المرأة مهرها أو تنازلت عن بعضه عن طيب نفس منها جاز ذلك، ولا يثر ذلك على صحة العقد؛ لقول الله تعالى: {وآتو النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسهاً فكلوه هنيئاً مريئاً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٩٢٦)

س: أنا رجل خطبت لولدي فتاة فقبل والدها وقبلت الفتاة، وجرى الاتفاق على الصداق وجميع الشروط، وعقد نكاهما، وبعد فترة اتفقت قريتنا وقرية مجاورة على تحديد المهور، وقرروا صيغته وشروطه وبأقل مما تراضيت أنا ونسيبي عليه، ولكوني عقد لولدي على خطيبته قبل هذه الاتفاقية ولكون أهل القرية يريدون أن لا أحيد عن اتفاقيتهم ولحرصي على عدم الإخلال بشرط من شروط عقد النكاح خوفاً من فساده أفتوني جزاكم الله خيراً هل أتمشى بموجب نصوص عقد النكاح أو بموجب اتفاقية أهل القريتين؟ علماً أن اتفاقية القريتين تنص على أخذ يمين من ولي أمر المتزوج والمتزوجة أيضاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعلى المتزوج الالتزاب بشروط عقد النكاح الشرعية؛ امتثالاً لقوله صبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٠)

لديه مولية تقول إنها طلبت من شخص مبلغ من المال وقدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال، فأعطاها هذا المبلغ المذكور وقال لها اعتبري هذا المبلغ مقدمات خطبة فيك، فوافقته على غير قناعة لفارق السن لتحصيل المبلغ فقط، والآن الضخص توفي وتريد الاستفسار هل هذا المال تدفعه لورثته؟ مع العلم أنهم كانوا مقصرين في حقه من حيث الخدمة القيام بما يجب له عليهم، أم أنها تتصدق به أو يكون حلالاً لها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الرجل دفع المال لموليتك بنية مقدم صداق، ثم توفي قبل أن تعقد له، فإنه يجب على موليتك إعادة المال المذكور إلى ورثته؛ لأنه لم يعقد عليها ولا حق لها فيه بلا عقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س٢: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} الآيتين أرجو تفسيرهما.

ج٢: بعد أن أمر الله الأزواج بحسن عشرة الزوجات ورغبهم في الإبقاء على الحياة الزوجية، وحذرهم من الإساءة إليهن وغيذائهن ليأخذوا شيئاً مما دفعوه لهن مهراً، بعد ذلك نهاهم إذا أرادوا الطلاق ليتزوجوا بدلهن أن يأخذوا مما أعطوهن من الصداق شيئاً ولو كان ما دفعوه لهن عند الزواج كثيراً جداً، ثم أكد نهيه عن ذلك بإنكاره سبحانه عليهم أن يأخذوا منه

شيئاً، وقد دخلوا بهن واستمتع بعضهم ببعض، وأخذن عليهم عهداً عظيماً، بإقامـــة العـــدل، وحفظ الحقوق، والعشرة بالمعروف، واجتناب الإثم والبهتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٩٤٣)

س٤: إذا تصدق شخص على شخص بابنته هل يجوز ذلك واعتباره زواجاً بدون مهر؟

ج٤: لا يجوز أن يتصدق الشخص بابنته على شخص بدون مهر، ولا يعتبر هذا زواجاً صحيحاً لمن عقد له عليها بنية أنه لا يأخذ مهراً، فلها مهر نسائها؛ لأنها ليست ملكـــاً لـــه، والمهر حق من حقوقها، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب المهر في النكاح، كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} الآية من سورة النساء.

ولأن النكاح بمجرد الهبة من دون مهر من خصائص النبي ﷺ؛ لقوله سبحانه وتعـــالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصـــة لـــك مـــن دون المؤمنين} الآية من سورة الأحزاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٧٣)

س٢: هل هذا جائز في الشريعة الإسلامية من زوج ابنته لرجل مسلم ولم يأخـــذ مـــن الرجل مالاً للزواج – لوجه الله .

ج٢: الأصل مشروعية المهر، ولا نعلم دليلاً شرعياً يدل على تحديده، والوقـــائع الـــتي حصلت في عهد التشريع تدل على تفاوته، فورد في مسند أحمد وسنن الترمذي وصـــححه،

جعل المهر نعلين، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»، وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما، عن أنـــس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ » قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولـــو بشـــاة»، وجـــاء في الصحيحن وغيرهما عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكـــن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياها؟ » فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟ » قال: نعم سورة كـــذا وســـورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليـــه، وفي رواية متفق عليها: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية أخرى في الصحيحين مـــن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للخاطب: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وبذلك يعلم أنه لا بد من المهر في النكاح ولو كان قليلاً، وهذا هو الذي دل عليه قول الله عز وجل في النكاح: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا..} الآية لكن إذا لم يسم شيء في النكاح صح ووجب للمرأة مهر المثل، ما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩)

س: إن أخي (ع.ر.ر.م) قد عقد نكاحه على (ع.س.ع.م) وقد سلمنا مهر مبلغ ثلاثـــة عشر الف ريال لوالد الزوجة (س.ع.م) وقد قدر الله على أخي (ع.ر.) وتوفي ولم يدخل على

زوجته الدخول الشرعي، فهل تستحق نصيفة المهر نستلمه من والد الزوجة أم لا؟ مع العلم أن والد الزوج موجود على قيد الحياة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن علي بن راجح المالكي عقد نكاحه على علوة بنت سالم المالكي وتوفي زوجها علي لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر لا قليل ولا كثير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٩)

س٣: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة ولم يبن بها حتى مات؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فتعتد وتحد وترث زوجها وتستحق جميع صداقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٩١)

س: أفيد فضيلتكم أني سبق أن عقدت نكاحي على بنت بالصومال، وأمرهتها ١٠ من الإبل مؤجلة، ولكنها توفيت قبل أن أدخل بها الدخول الشرعي، وأنا في السعودية، والآن والدها يطالبني بدفع المهر كاملاً،وقد أفهمته أنه لا يلزمني المهر كاملاً، ولكنه أصر ولم أجد هناك من يفتني حسب الشريعة الإسلامية، وأن يحسم الخلاف، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عما إذا كان يلزمني شيء من المهر، وما مقداره، وما مقدرا الإرث الذي يأول إلَّ من زوجتي المتوفية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنها تستحق المهر المسلمى لها في العقد كاملاً، ويعتبر المهر وما تركته من مال غيره تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك، يكون لك نصف ما بقي إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فيكون لـــك الربع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كـــان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصون بها أودين}

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٧٣)

س: لي أخ تزوج بمبلغ ثلاثمائة وأربعون ألف ريال، دفع منها اثنين وثمانين ألـــف ريـــال، والباقي فيه كفيلاً لنا، وعلى أوقات معلومة بين الطرفين، فدخل بزوجته وأنجب منـــها طفـــلاً ومات الطفل، والآن الزوجة حامل بالطفل الثاني، وقد قدر الله سبحانه وتعـــالى علـــى أخـــي المذكور حادث انقلاب، وتوفي على أثره، والحمد لله على قضائه وقدره، والآن والد الزوجـــة يطالبنا بالباقي ومقداره مئتان وثمانية وخمسون ألف ريال، علماً أن المتوفى لم يخلـــف أي شـــيء سوى مبلغ لم يتجاوز عشرة آلاف ريال، وعندنا أرض لم نقتسمها حتى الآن، ولـــو أخرجنـــا استحقاقه من هذه الأرض وعرضناها للبيع لن تتعدى العشرة آلاف تقريباً، وأنا أســـأل هـــل يلحق المتوفى إثم من بعد ما ندفع إلى والد زوجته جميع ما خلف من المال والأرض؟ علمـــاً أن المال والأرض لم تتعدى العشرين ألف ريال، فإذا كان يلحق هذا المتوفى إثم في المتبقي من بعـــد ما ندفع جميع ما خلف من المال فأنا على استعداد أن التزم بالباقي على حسابي الخاص، علـــى أنه لا يوجد عندي شيء سوى راتب شهري مقداره خمسة آلاف ريال. لذا أرجـــو الإفـــادة والتوضيح لكي اطمئن إذا لم يلحقه إثم في الباقي أو أبدأ في جمع المال إذا كان يلحق المتوفى إثم إذا لم ندفع هذا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب لزوجة أخيك تمام مهرها على أخيك بدخوله بهـــا،

وتقرر ذلك في تركته بعد وفاته كسائر الديون يسدد لها مقدماً على ورثته، وإن حصل نـــزاع في ذلك فالفصل فيه إلى المحكمة، وإذا سددت عن أخيك ما بقي من دينه برئت ذمته ولـــك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٣٥)

س١: لقد تزوج رجل بنتاً وهي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة، وقد دفع من المهـــر الثلث، وباقي تلثان، وتوفيت ولم يدخل عليها، وكذلك لم تبلغ الخامسة عشرة، أرجو إفـــادتي هل يلزم ولي النت دفع المبلغ المسلم أم ماذا يفعل؟ جزاكم الله خيرا الجزاء.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر وجب المهر المسلمى كله، وورثه عنها ورثتها حســـب قواعد الشرع ومن ورثتها زوجها، وذلك بعد تسديد ما عليها من دين وتنفيـــذ وصـــيتها إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٧٣)

س: أنا المدعو (ع.م.ع) قد خطبت ابنة المدعو (م.ف.ع) لولدي (م.ع.ع) ووافق على ذلك، وتم العقد، ودفع له مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي، اشترطه لنفســـه، وجرت العادة على أنه إذا أريد الدخول بالمرأة يجيز لها ما تحتاجه من أثاث وغيره، وبعد مضي خمسة أشهر أو أكثر على العقد قدر الله عز وجل على ابني (م.ع.ع) بالوفاة، ثم ذهبنا إلى والد البنت وطلبنا منه أن يزوج البنت التي توفى عنها زوجها الأول لولدي الآخر بعـــد انقضـــاء

الإحداد، ثم طلب منا بعد ذلك الرفع لأهل العلم والفضل للإجابة عن هذا السؤال: هل للمرأة التي توفي عنها زوجها الأول حق بقي في ذمته أم لا؟ مع العلم أنه لم يخلف شيئاً من المال،وإنما كان ينفق عليه والده ولا يستقل هو بشيء حتى هذا المبلغ الذي طلب منه دفعه والده (ع.م.ع) ثم هل هناك على المرأة إحداد؟ ثم هل تستحق المهر الذي جرت العادة بحصوله وقت البناء الذي لم يتم؟ ثم هل يرد المال الذي أخذه والد البنت حتى ولو زوجها لولدي الآخر؟

نأمل من فضيلتكم الإجابة على كل ما ورد في السؤال، مع التكرم بذكر الأدلة على ذلك.

ج: **أولاً**: إذا تم عقد النكاح على المرأة وتوفي عنها زوجها قبل الدخول فإنه يجب عليها عدة الوفاة والإحداد فيها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: يجب للمرأة المذكورة المهر، فإن كان مسمى أخذته وإن لم يسم أعطيت مهر المثل.

ثالثاً: ترث المرأة المذكورة من مال زوجها الربع إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن، وذلك بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية.

رابعاً: يجوز لها بعد انتهاء عدة الوفاة أن تتزوج من أخ الزوج المتوفى أو من غيره، ولا يرد والد البنت المال الذي أخذه ولو زوجها لولده الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٩٦)

س: مضمونه: أن لديه زوجة وتزوج بزوجة أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية، فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

ج: لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً، وإن أعطاها ذلك تطييباً وجبراً لخاطرها فحسن، ولا سيما إذا كانت

مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له بالحسنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٧)

س٢: زوجة شخص لها مؤخر صداق عند الزوج، والزوج يريد دفع مـؤخر الصـداق بطريقة رسمية كما هو مكتوب في عقد الزواج حتى لا تكون نفسه معلقة بالدين يوم القيامـة، فماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مخر الصداق عند حلول أجله إن كان مـؤجلاً، أو عند طلبها له إذا لم يكن مؤجلاً، إلا أن تسمح به له؛ لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}، وليس بلازم أن يكون الدفع رسمياً، بل إذا سلمه لها تسليماً عادياً برئت ذمته، إلا إذا كان يخشى أن تنكر قبضها له، فإنه يوثقه من جهة رسمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إعلان النكاح والوليمة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س٥: ما هي العقيقة والوليمة؟

ج٥: ما يذبح من أجل شكر الله على عطائه، وقد صدرت فيها فتوى، فنرفـق لـك صورتها زيادة في الفائدة، والوليمة ما يقدم من الطعام في الزواج للمدعوين -من ذبيحـة أو غيرها- مما تيسر من الطعام، وهي سنة شكر الله، ومن فوائدها إعلان الفرح والنكاح، وتطلق

على ما يدعى إليه من الطعام وإن كان لغير عرس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٦)

س: يوجد زواجات عند البادية وبعض القرى والمدن، يذبح الليلة الأولى بمناسبة الزواج خمس من الغنم، وكيس مزه يحضره قرابة ٢٠ شخصاً فقط، وليلة الجمعة يذبح جملاً وكيسين من الأرز وخضرة وكلايف، ويحضره ٧٠ شخصاً و٧٠ سيارة، مع العلم أن فضلات الطعام تترك في المكان المعد لإقامة حفلة الزواج. فهل هو جائز أم مستحب أو مكروه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً وعافية.

ج: الوليمة سنة مرغب فيها شرعاً؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أولم ولو بشاة» ويتفاوت قدرها تبع اليسار ومقتضى الحال ولا حد لأقلها؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة) رواه البخاري، وما ثبت عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: (أولم النبي ﷺ عن بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري، والمراد بها أم سلمة رضي الله عنها لما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

ولا حد لأكثرها أيضاً، ولكن يجب على المسلم الاعتدال، ومراعاة حالة غنى وفقراً، وحال من يدعوهم كثرة وقلة، ولا يسرف في الطعام، ولا في الأنوار ونحو ذلك، فإن الإسراف حرام، بل من الكبائر؛ لقوله تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلو واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٤٧)

س٤: سرت العادة أن تذبح الذبائح في ليلة السابع بعـد الـزواج، وتسـمى هـذه (السبوعية)، فهل هذه بدعة أو حلال أو حرام؟

ج٤: تشرح الوليمة في الزواج، ويدعى إليها الفقراء والأغنياء من الأقارب وغيرهم، وإذا زادوا احتفالاً بعد ذلك لسبب انتقالها من بيت الزوتج إلى بيت أهلها أو بعض الأقارب مـثلاً للزيارة فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٦)

س: لقد حدث اختلاف فيما يخص وليمة الزواج أن بعض القبائل من حضـر أو باديـة يقوم أبو الزوجة بوليمة في حالة عقد الزواج، وعندما يقترب زفاف الزوجة إلى زوجها، يقوم الزوج بوليمة وإعلان الزواج، بالطرب والغناء وألعاب مختلفة، وبعض الفئات الأخرى يختلفون بإلزام الزوج فقط بكافة محتويات الزواج بالوليمة والطرب، والأب لا يهمه سوى جمع الدراهم فقط. أرجو يا صاحب الفضيلة الحكم الشرعي الصحيح على ما ذكر بعالية.

ج: لا يجوز الإسراف في ولائم الزواج، ولا يجوز المجيء بمغنيات لإقامة حفلة الـزواج، ولا يجوز الاستماع للأغاني، وإذا وقع اختلاف بين الزوج وولي الزوجة فيرجع في ذلـك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٧: ما هي كيفية الوليمة، وهل يجوز ضرب الدفوف عليها مع ذكر الله ومدح الـنبي ﷺ؟

ج٧: الوليمة في العرس مشروعة، وتكون بذبيحة أو أكثر لمن قدر على ذلك، حسـب الظروف، وإن لم يتيسر ذلك أجزأه ما تيسر من الطعام، وأما ضرب الـدفوف والغنـاء في الوليمة كما ذكر في السؤال فغير جائز تعظيماً لله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٦٩)

س: شاب مسلم تزوج لكن لم يعمل الوليمة، فهل ارتكب معصية أم لا؟ وهـل هـذا الشرط من شروط وجوب انعقاد عقد الزواج.

ج: الوليمة مشروعة في النكاح؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف: «أولم ولو بشاة»، وترك الوليمة لا يؤثر على صحة عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٠٠)

س٢: الزواج في هذه الأزمنة يكون في قصور، ويحصل فيه من المعاصي ما لا يخفا عليكم، وقد كرهته ومنعت نسائي وبناتي، وهم يرغبون الذهاب إلى هذه القصور، وحضور الـزواج، فهل أستمر على منعهم أم أسمح لهم ولا يلحقني إثم؟

ج٢: إذا كان حفل الزواج يشتمل على محرم، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، أو المعازف

ونحو ذلك فلا يجوز لك تمكين أهلك من حضوره، وإن كان الحفل لا يشتمل على محرم فـــلا حرج في إذنك لأهلك بحضور حفل الزواج، وليس ضرب النساء بالـــدف في العـــرس مـــن المعازف المنهي عنها إذا لم يكن معهن رجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠٦)

س: لدينا عادة قبلية منتشرة في الحجاز، وهذه العادة هي: إذا قام أحد أفـــراد القبلـــة بتزويج ابنته على أحد شباب إحدى القرى المجاورة، فإنه يطلب من الشاب المتزوج إحضار ما لا يقل عن اثني عشر خروفاً من الغنم، وعندما يسأل والد البنت المتزوجة عن ذلك، يذكر بأن هذه الأغنام سوف يذبحها كوجبة لجماعته.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل هذه العادة محللة في شرع الله أم محرمة؟

ج: يستحب عمل الوليمة بمناسبة الزواج من غير إسراف؛ لقوله ﷺ للمتزوج: «أولم ولو بشاة»، أما الإسراف في الولائم بمناسبة الزواج أو غيره فإنه محرم؛ لقولـــه تعـــالى: {وكلـــوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين}، ولقوله تعالى: {ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين}، ولأن الإسراف في الوليمة يثقل كاهل الزوج، ويعسر الزواج، والـــنبي ﷺ قد حث على تخفيف مؤنة الزواج، فالواجب عليكم ترك هذه العـــادة، والاقتصـــار علـــى المشروع، وفي ذلك الخير والبركة. والعادة إذا كانت تخالف الشرع وجب تركها؛ لما فيها من الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س١: عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلـها إلى بيـت زوجهـا يذبحون خروفاً أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظـركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيراً.

ج١: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركاً أكبر، قال تعـالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنـا أول المسلمين}، وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجـه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٩٧)

س١: توجد عندنا بعض العادات، ومنها: عندما يزوج الرجل بنته يذبح شاة ليلة زفافها، ويسميه عشاء البنت؟

ج١: المشروع عمل وليمة بمناسبة الزواج؛ إعلاناً للنكاح؛ لقول النبي ﷺ لمن تزوج من أصحابه: «أولم ولو بشاة»، ولا يجوز الإسراف في الوليمة، وإنما تكون في حدود مـا يكفـي الحضور المدعوين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٤: إذا كان هناك رجل مسلم يريد عمل حفل لعقد قرانه، وسيراعي في هذا الحفـــل الفصل بين الرجال والنساء، فهل يصح أن يدعو أخته إلى هذا الحفل وهي متبرجة، ودعوته لها ستسبب نزولها من بيتها على هذه الحال، وقد تسبب ذهابها للكوافير لتصفيف شعرها؟ هـــل يجوز أن يدعو امرأة خاله أو عمه وهي في مثل حال أخته من التبرج؟ وإذا كان الخال أو العم لن يأتي إلا إذا جاءت زوجته فهل يدعو زوجته حتى لا يقطع رحمه؟ وإذا لم يدعو أحـــداً مـــن هؤلاء فهل يكون ذلك قطيعة رحم، وإذا لم يوافق هو على دعوتهم ولكن أصر والـــداه علـــى ذلك فهل يكون عليه إثم؛ لأن ذلك في حقه عقد قرانه؟

ج: إذا كان واقع الأخت المذكورة كما ذكر، وأن الاجتماع المذكور سيكون على مـــا ذكر، وهي لو دعيت لم تتقيد بالآداب واللباس الشرعي، فيعذر أخوهـــا في عـــدم دعوتهـــا، ويشرع له نصحها والبيان لها بأنها تركت من أجل ذلك؛ لعل الله أن يهديها.

كما يعذر بعدم دعوة أي قريبة ستحضر بالحال المذكورة، ولو كانت زوجة قريب لـــه، ولو طلب والداه دعوتها، وهي ستحضر بالحال المذكورة، ولا يكون بفعله ذلك قاطعاً رحماً، ولا يشرع له أن يطيع والديه في ذلك؛ لأن طاعتهما في المعروف، وهذا ليس معروفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س١٢: هل تأثم المرأة إذا لم تلبي دعوة أخت لها في الإسلام، مع أن زوجها قد أذن لهـــا بالخروج، وهل إجابة الدعوة وعيادة المريض وزيارة المسلمين خاصة بالرجال دون النساء، أم أنه يشمل النساء أيضاً إذا ما أذن لذلك الزوج؟

ج١٢: إجابة المسلمة دعوة أختها في الإسلام لطعام وليمـــة عـــرس - واجبـــة، تـــأثم بالإعراض عنها إذا أذن لها زوجها بالخروج، ولم يكن بالوليمة منكر، أو بها منكـــر يمكنـــها

تغييره، وإلا فلا تجب ولا إثم عليها في عدم الإجابة. وإجابة الدعوة، وعيادة المـــريض لـــيس خاصاً بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٣)

س: من المعلوم أن إجابة دعوة الطعام فرض عين على المسلم، فمن كان بطبعه يميـــل إلى العزلة ولا يحب مخالطة الناس فهل يجوز له أن يترك إجابة الدعوة؟ وإذا كان المدعو يشعر بحرج من حضور الوليمة بسبب وجود من هم فوق مستواه، أي أعلى من مستواه هناك، علمـــاً أو غنى أو جاهاً أو أنه لا يعرف معظم المدعوين، وهو كالغريب بينهم، فيتضايق من ذلك، فهـــل يجوز له أن يعتذر إلى صاحب الطعام ويطلب منه أن يعفيه من الحضور أم لا؟ وهل يجوز له ترك الإجابة لتلك الأسباب ونحوها ولو بدون إعلام صاحب الدعوة مســـبقاً؟ أفتونـــا مـــأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: الأصل وجوب إجابة دعوة المسلم إذا عينه الداعي، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلـــك في الداعي أو المدعو، أو محل الوليمة للأدلة الدالة على ذلك، ولا ينبغي لك التأخر عن إجابـــة أخيك للأسباب التي ذكرت، لكن إذا استسمحته وسمح فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س٣: تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف، وهل يجوز أن أسمح لزوجتي

أن تذهب إلى العرس؟ علماً أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة -على حد قـولهم- يدخلون عند النساء. فما الحكم أثابكم الله وجزاكم خيراً؟

ج٣: إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت، من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عندما يسمى بالزفة، فلا تذهب إلى هذا العـرس، ولا تسـمح لزوجتـك بالذهاب إليه، إلا إذا كانت لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وتشـرد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك إقامة؛ إقامة للحق، وقضاء على المنكر، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤١٩)

س: نفيدكم أن أحد الباكستانيين، كان مقيماً في المدينة المنورة، وعمل بهـا فتـرة مـن الزمن، ثم ذهب إلى بلده باكستان للزواج، وعمل له حفل احتوى على ضرب الدفوف ونفخ المزامير والألعاب النارية الأخرى والغناء المحرم، فعارضه بعض العلماء هناك، ولكنه زعـم أن هذا حلال، ولا غبار عليه، بحجة أنه رأى كثيراً من هذه المظاهر تعمل في المدينـة المنـورة في حفلات الزواج، واستدل بهذا العمل على جواز فعله. كما قال: إن ولي الزوجة له أن يأخـذ شيئاً من المال غير المهر، فما حكم هذا في الشرع؟ وهل عمل أهل المدينة أو مكة أو العـرب حجة؟

ج: **أولاً**: ليس عمل أهل المدينة ولا قولهم حجة تثبت بها الأحكام الشرعية فيما ذكرت، وليس عمل أهل مكة ولا عمل أهل الكوفة ولا غيرهن من البلاد حجة أيضـاً تثبـت بهـا الأحكام، دائماً الحجة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين من علماء هذه الأمة، فإذا ثبـت وجب العمل به.

ثانياً: يجوز أن يأخذ من زوج ابنته مالاً بعد العقد عليها غير مهرها، برضاه وعن طيـب

نفس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٢: هل يجوز للشخص المسلم أن يجلس مع زوجته أو بمفرده على مائدة واحدة مع زوجة الداعي، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وسواء كانت الدعوة له بمفرده أم كانت الدعوة عامة لكثير من الناس؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز له الجلوس معهم على هذه الحالة؛ لأن ذلك مثار فتنة، بل لا يجوز له أن يجيب الدعوة؛ لما في ذلك من التعاون على المنكر والسكوت عنه، واتخاذه ديدناً وعادة، أما إذا كانوا محارم فلا مانع من أكلهم جميعاً على مائدة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٥: هل يجوز المشاركة في حفلة عامة في الحدائق العامة، نكون مدعوين إليها مع وجود فتاة أو أكثر، سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، وحيث إن الحديقة تكون كبيرة وبها مساحات شاسعة يمكن الجلوس فيها، فهل يلحق المسلم ذنب لو أجاب الدعوة وجلس بعيداً بمفرده أو مع بعض من إخوانه عن المكان الذي تجلس فيه المرأة مع من تجلس، مع العلم أن الحفلة واحدة، وهن يرونه ويراهم، كما إنه محتمل جداً أن تأتي واحدة أو أكثر وتجلس معهم في نفس المكان، رغبة في حب الاستطلاع أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٧٢)

س: هناك في بعض الأحيان وعندما تقام حفلات الزفاف في قصور الأفراح أو الفنادق أو غيرها، يطلب أهل الزوجة أو أهل الزوج من أحد طلبة العلم أن يقوم بإلقاء كلمة لوعظ الناس وتذكيرهم، وغالباً ما تكون هذه الكلمة حول أمور الزواج، والإسراف في مغالاة المهور، أو الإسراف في الولائم، أو ما يدور فيها من المحرمات؛ كالتصوير والاختلاط والغناء ونحو ذلك، وعارض على ذلك بعض الإخوة بحجة أنها أفراح، ولم يرد الوعظ في الأفراح. فما هو الحل في مثل هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٢: في بلادنا المغرب وبالأخص تقام حفلات الزفاف ويدعى إليها الناس، وكما تعلمون فإن الذهاب إليها وجب بحديث نبي الله ﷺ، إلا أن كثيراً من البدع والمحرمات تقام بهذه المناسبات، فهل الذهاب إليها واجب أم يسقط الوجوب؟

ج٢: إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٢)

س١: ما حكم الدين الحنيف في ابن له أخت تريد الزواج، علماً أن الزفـاف يكـون بالمعازف وما لا يرضاه الله ولا رسوله، فهل على الابن أن يبقى في البيت زمـن الزفـاف أم يهجره في ذلك الزمن، وإن أمن الفتنة بأن يغلق على نفسه غرفة فهل يسـتطيع المكـوث في البيت، وأيضاً إذا أمره الأب بقضاء بعض الحاجات لهذا الزفاف؟

ج١: إذا كان هذا الابن يستطيع عند حضوره حفل زواج أخته أن يمنع أو يخفف مـن المنكرات التي تقام في هذا الحفل فإنه لا مانع من حضوره هذا الحفل؛ لما فيه من المصلحة مـن تغيير المنكر، أما إن كان لا يستطيع ذلك فلا يجوز له حضور هذا الحفل؛ لما فيه من الإعانـة على المنكر وتشجيعه والرضا به، ولا مانع من قضاء الحاجات والطلبات التي يطلب والده منه شراءها إذا كانت مباحة، ولم يكن في ذلك إعانة على معصية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س١: ما هو الرأي في الاحتفالات البهيجة، التي يقيمها المسلمون في ترنيداد، بمناسـبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والـتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يختمون الحفل بالوقوف احتراماً وتقدير للرسول الكريم ﷺ؟

ج١: **أولاً**: حرم النبي ﷺ نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الـزواج

والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح، فكان مشروعاً إلا إذا كان فيـه غنـاء ماجن، أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك المن المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة، أمـا أعياد الميلاد الفردية، وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة، كأول يوم من السنة الهجرية والميلادية، وكيوم نصف شعبان أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولي زعـيم الملك أو رئاسة جمهورية مثلاً، فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائـه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة التي سرت إلى المسلمين من غيرهم،وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعيـاد الإسـلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعذ هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال ليسوا بمحارم لهن، ومضاهاة لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعـة ضلالة» وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وهذا ظاهر فيمـا إذا كـان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين، ومولد البدوي وغيرهم، ولتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به والبركة من ذلك؛ كالاحتفال بليلة النصف من شعبان أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج ونحو ذلك، فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى والتقرب وقصد المثوبـة، أما مالم يقصد به التبرك ولا المثوبة، كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السـنة الهجريـة أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم، فهو وإن كان من بدع العادات إلا أن فيه مضـاهات للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيهـا معـنى التعظيم والتقرب، فكانت ممنوعة سداً للذريعة، وبعداً عـن مشـابهة الكفـار في أعيـادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح الـنبي

ﷺ فحسن، إلا إذا تضمنت غلواً فيه، وكونها ختام للمناسبات المذكورة ونحوها فلا يجـــوز؛ لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله»، وقال ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً للرسول ﷺ، وتقديراً له، اختتام سيئ، لا يرضـــاه الله، ولا تقره الشريعة، فإنه من أنواع الشرك الذي حرمه الله على عباده، فإن الوقوف احتراماً لمن قد لقى ربه نوع من التقرب إليها والعبادة له، كما أن القيام في الصلاة قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو ضرب من الغلو في الرسول ﷺ، وقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٥)

س١: ما حكم ضرب الدف؟

ج١: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال، قال رســـول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»، وروى البخاري وغيره عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي، فجلس على فراشـــي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن ... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينـــا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي ماكنت تقولين». وبهذا يعلم أنـــه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً مـــن المفاســـد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٦)

س١: إذا أردت الزواج فهل جائز لي أن أطلب فناناً شعبياً لكي يطرب الأهل وجميع أهل القرية أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شراباً محرماً، وكان والدي مصراً على أن يـأتي بهـذا الفنان؟

ج١: لا يجوز لك أن تطلب فناناً شعبياً ولا فنانة إذا اردت الزواج؛ ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٦٧)

س٢: هل في اجتماع ٣٠ أو ٥٠ نفر لعقد النكاح بأس؟

ج٢: لا حرج في اجتماع العدد المذكور أو أقل أو أكثر؛ لما في ذلك من أعلان النكاح المأمور به شرعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح»، والواجب من ذلك حضـور عدلين مع الولي والزوج ليشهدا على إجراء عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٢١)

س٢: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

ج٢: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه ابن حيان والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال؛ لثبوتـــه منـــهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح واضـــربوا عليه بالغربال»، أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجـــه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر الحديث، وروى من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح للاستدلال بهما على جوازه للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٣٠)

س٤: هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟

ج٤: الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجـــال، لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال سواء كان معه ضرب دف أم لا لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س١: الزفاف بالطبلة والزغاريت، أخذ العرض بالإصبع.

ج١: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريت في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من خالفة هدي رسول الله ﷺ، من إزالتها بالجمـــاع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضـــرب الـــدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩٠)

س: إني أريد أن أستفتي فضيلتم في عقد زواج تم بإيجاب وقبول بين ولي الزوجة والزوج، وفي حضرة أربعة شهود من الرجال، ثم تم بعد ذلك إعلان العقد لأناس دون أناس، فهل يعتبر هذا إعلاناً للزواج، وهل عقد الزواج صحيح أم غير صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالعقد صحيح، وما حصل فيه من الإشهاد يعتبر إعلاناً ولو كان الشهود اثنين فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٦٧)

س: هل يصح اللعب في أفراح الزفاف ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء، كل على حدة أو لا؟

ج: رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكـــن ذلـــك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير مـــاجن، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون أيضاً بالدعوة إلى الوليمـــة ولعـــب الرجـــال

بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كـــان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيليات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقا وسائر المعازف، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س٢: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد، وتلاوة القرآن جائز أم لا؟ ومـــا حكم الضرب بالدف؟

ج٢: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعـــلان النكاح فيما بين النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٥٤)

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة) ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومـــن الطبيعي هو أيضاً يشاهد النساء الأجنبيات، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمـــل الذي يسمى (منصة العروسين) وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشـــاركة في الـــدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نســـائنا مـــن

تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد مـــن دخولـــه للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبيات عنه في هذه اللحظة؟

أرجو من سماحتكم أيضاً الحكم في ذلك وإرشادنا لما فيه الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقرؤها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم وأخلاقهم وعاداتهم الحميدة.

ج: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه الـــلاتي حضـــرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميـــل، وفي أم زينـــة - لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمـــور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايتـــه، ويجـــب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منـــها ومـــا بطن، وأن يلهم الجميع رشده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٠٠)

س: كثير ما يجتمع رجال القبائل في كثير من المناسبات، من أبرزها مناســـبة الـــزواج، فيحضرون ما يسمونه بـــ(المزلف)، وهو الذي يضرب لهم الطبل، وبمبلغ يترواح من الثلاثـــة آلاف إلى الخمسة آلاف ريال سعودي، على أن يبقى معهم طوال ذلـــك اليـــوم، ويقومـــون بالعرضة في غير أوقات العبادة فعلا، وهذا ما حجونا به أن هذا الشيء لا يلهي عن العبـــادة، ولكنه فرصة اجتماع القبيلة وإعلان للزواج وما إلى ذلك مما يدعونه، وعندما وعظهم أحـــد الإخوان جزاه الله خيراً بأنه بإمكانهم استبدال هذه العرضة الـــتي يســـتخدم فيهـــا الطبـــل بالمحاضرات القيمة، التي يمكن أن يستفيد منها الجميع، وننشيء عليها الجيل الجديـــد، طلبـــوا

إحضار فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: المشروع في إعلان الزواج: الاجتماع للسلام والتعارف والتآلف وإعـــداد الـــزوج وليمة للعرس، ويشرع في حق النساء الضرب بالدف إعلاناً للنكاح.

وأما ما ذكرت من إحضار (المزلف) لا يجوز، والمبلغ الذي يدفع إليه حرام، ولا يجـــوز دفعه ولا أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥٦)

س: ما حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس) أو حفلة تخرج من مراكز صيفية أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قـــادة في جـــدة، ووجدت المسئولة عن الحفل وهو تخرج مركز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفيق عنـــد نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتتني وقالت ما دليلك على ذلك، فقلت لها قول الله تعـــالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}، فردت علي وقالت: بحثت كثيراً في الكتب ولم أجد دليلاً على تحريم التصفيق، وقالت لي: إسألي سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلاً على إنكار التصفيق. وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم فأرجو منك التفضل بالإجابة علـــى سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتكم؛ لأني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

ج: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر أو ما ينكر: التسبيح والتكـــبير من دون تصفيق، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو سمع شيئاً يعجبـــه قال: «سبحان الله»، أو «الله أكبر»، وهكذا إذا رأى أو سمع ما ينكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س١: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضـــرون منشدين، ويحضرون دفوف ومكبرات صوت، وينشدون ويرقصون على صـــوت الأناشـــيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء.

فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر؟ وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجـــراً أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتاد لا بأس به، بل هو سنة.

أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة الاحتفالات بمناسبة الوفـــاة فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفوى رقم (١٦٩١٥)

س: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز أثناء الزواجات مايلي:

١ - يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام ملونة، وأحياناً يكون العلـــم أبيضاً وأخضر، وكذلك توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً تبقى عدة أشهر.

٢ - عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار قريباً منها إعلاناً بخروجها أو يقوم به زوجها أو أي قريب لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطـــلاق النـــار عنـــد وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند بعـــض القبائل؟

٣ - يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم يقمن بالرقص عنده.

آمل من سماحتكم الإجابة والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

ج: إعلم أولاً أن النبي ﷺ رغَّب في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السـفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، وليس فيه فتنة ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعـلان أيضـاً بالـدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي:

١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هـو مـن التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسـم: (نكـاح البغايا) وكن ينصبن على بيوتهن علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، لهذا فلا يجوز نصب العلـم المذكور لإعلان النكاح.

٢ - اطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر مـا يقتضـي منعه.

٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللـهو، ثم تـرقص النسوة عنده، كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها فإن حجتهم: أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بـن الخطـاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضـة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرها الحكومة، أما حجة مـن كرهها فلأن فيها تبذيراً للمال، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلـهي عـن أداء فريضـة

فيقولون لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولاً: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم القول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيح ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضـــة لا يقل ما ينفق فيها عن عشرة آلاف ريال فما فوق بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة أو الذين يتزلون ميدانها الخيلاء والتكـــبر وحـــب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفديو في تصوير وقائعها وعرضها فيما بعد داخل البيوت، فزاد الطينة بلة، وأصبح للعرضة رقيصة يرقصون ويتمايلون ذات اليمين وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت وفي هذا ما فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل –وهذا الغالب– إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة ف فجر تلك الليلة إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجســـام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنا الدهر عمره، فترى أصحاب العكـــاكيز يتوكئـــون علـــى عصيهم وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذه حال العرضة وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفذون ما تفتون به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علـــم ودراية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع.

ج: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيهـــا، والمتفـــردين عليها لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطلاع النساء على مـــا

يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة – فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كاف في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجول والشجاعة والكرم، بل فيها المجون والكذب وإيغار صدور من حط من قدرهم، وإغواء من تجزز الحد في مدهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للآباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى وإشباعاً للشهوات، وإيثاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق والسير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال اسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة، والبطولة، والمران على الجهاد دون أن يضيع وقتاً أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٣)

س: لقد درجت وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل واحد منهم من قبيلة مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر. وهناك ترد عدة أسئلة منها:

١ – ما حكم استئجار هذا النوع من الشعراء، وحكم هذا النوع من الشعر؟

٢ – ما حكم الرقص والتصفيق والتمايل؟

٣ – ما هو الحكم الشرعي فيمن يقفون للشعراء في الصف ويرددون كلامهم؟

٤ – ما حكم ما يقوم به الشعراء من الطعن بعضهم في بعض، والطعـــن في الأنســـاب والتفاخر بالأحساب في غالب شعرهم؟

٥ – ما حكم الإتيان إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع من الشعر؟

٦ – ما حكم السهر معهم إلى ما قبل الفجر؟

٧ – من هؤلاء الشعراء من يدرب الشباب على الشعر والرقص ويسطحبهم معـــه إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع، ما حكم ذلك؟

٨ – ما حكم إجابة الدعوة في المناسبات التي يتواجد فيها هذا النوع من الشعر؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه الأفعال محرمة، لا يجوز فعلها، ولا إتيان أماكنها ولو دعيت لها، إلا إذا كان في نيتك إنكارها والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٧٧)

س: تعقد عندنا أحياناً مناسبات كالختان والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتدق الطبول ويرقص البعض ويحصل من المرح الشيء الكثير، فمـــا حكـــم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون ســـائر أدوات اللهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جـــزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلاناً للنكاح، كما جـــاءت بـــذلك السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٤)

في الناحية الجنوبية من المملكة العربية السعودية عادات قديمة، نرجوا الفتوى فيها، هـــل هي حلال أم حرام؟ وهي: أنه توجد في الأفراح والاحتفالات ستتخدم آلات تسمى الزيـــر، وآلة تسمى الزلفة، الزير يصنع من زير كبير من الفخار، يشبك جلد بعير، وعنـــد الضـــرب يحمى على النار حتى يشتد، ويضرب عليه بعصاتين وهو على الأرض، أما الزلفة فهي عبـــارة عن صحن أو صحفة من الخشب الكبيرة، تفتح فتحة من الخلف تكون بمقدار شبر أو أكثـــر، وتكون الفتحة من جهة بطن الضارب، ليتحكم في أصواتها، ولها من الأطراف أوتاد صـــغيرة، تعلق على بطن الضارب، وتربط بحزام، وعندما تضرب في المناسبات ويكون عددها اثنـــتين أو أكثر، وعندما يستمر الضرب عليها يكون هناك أشخاص تتلبسهم الشياطين، يصـــابون بمـــا يسمى زار، ويكون في الرجال والنساء، ويكون على ضربات معينة، ويستمر هـــذا المزيـــور بالضرب له على هذه الآلات حتى يفيق، وهو يقوم بحركات، فهو إما أن يجثوا علـــى ركبـــه ويقوم بما يشبه الركوع والسجود أمام هذا الضارب على هذه الآلات، ثم يقوم هذا الضارب في بعض الأحيان بوضع هذا الزير الثقيل على رأس المزيور، مع العلم أنه من ثقله موضوع على الأرض، ولا يقوم الضارب بالضرب على هذه الآلات حتى يتم الدفع له من النقـــود، ومـــن أفعالهم يا سماحة الشيخ: يرمي هذا المزير بنفسه على النار، ويمسك بيده النار فيما يرى الناس، ويقوم بالطلوع على أغصان الشوق، ويضرب نفسه بعصا غليظة، وبعضهم يأخذ بيده حفنـــة من تراب ويرميها على النار، فتصبح بخوراً. علماً بأن كثيراً من المشايخ في المنطقة لا ينكـــرون ذلك، بل إن كبارهم يفتون بجوازها متناسين ما فيها، فنرجوا من فضيلتكم التكرم بإفتائنا هل هي محرمة أم جائزة، وهل يكتفون بالدف في الأعراس، وماذا يجب على طلبة العلم وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ملاحظة: هناك من يشترط اللعب بهذها الآلات في الأعراس هل يجوز له ذلك، وهل لنا الحضور لهذه الأعراس؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه الأعمال المذكور في السؤال أعمال منكرة، لا يجوز فعلها ولا إقرارهـا؛ لمـا تشتمل عليه من المعازف المحرمة، والأحوال اليطانية القبيحة، وبناء على ذلك فإنـه لا يجـوز حضور مثل هذه المناسبات والحفلات التي توجد فيها هذه المنكرات، بـل يجـب إنكارهـا والتواصي بتركها والاقتصار في مناسبات الزواج وغيرها على ما أباحته الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣٠: شاب طلب منه والده الزواج من فتاة لا يريدها هو، وإن لم يتزوجها فهما غـير عافيان عنه. فهل يجب عليه ويلزمه الزواج من تلك الفتاة التي لا يطيقها تجنباً لعدم عفو أحـد والديه أو كلاهما، والتماساً لرضاهما؟ وهل يحل الزواج العرفي بأن يكون العقد معلـوم لقلـة قليلة من الناس (سراً)؟ وهل يلزم الزوج إخبار والديه بزواجه أم لا يلزمه ذلك وجوباً؟

ج٣٠: **أولاً**: طاعة الوالدين واجبة، وكذا برهما والإحسان إليهما لنصـوص القـرآن والسنة الواردة في ذلك.

أما طاعتهما في الزواج من امرأة معينة والابن لا يريدها فلا تجب؛ لأنـه إن أطاعهمـا فيخشى من تعثر الزواج، وعدم الألفة وحصول الطلاق، لكن يجب علـى الابـن في جميـع الأحوال مراعاة خاطرهما بالأساليب الحسنة، التي تطمئن قلبيهما ، ويجتنب مصادمتهما برأيه، ويحضر الأساليب الجافية، مع مضي الابن فيما يراه من مصلحة راجحة؛ لأنـه أدرى بـأمره وخاصة نفسه.

ثانياً: الزواج في الإسلام مبني على الإعلان، فلا يجوز إخفاؤه، ولمشروعية إعلانه حكـم جليلة لا تخفى، من أهمها التفريق بينه وبين السفاح، فإن السفاح هو الذي يخفى ويسر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٨)

س٤: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد، مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لتقضية السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام إذا كان لمشاهدة العروس وتقديراً لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟

ج٤: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات، كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات - جاز لها أن تحضر للمشـــاركة في المرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته، أما إن كان في الحفـــلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله تعـــالى: {وذر الـــذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها مـــن دون الله ولي ولا شفيع}، وقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم، ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب أليهم} وللأحاديـــث الـــواردة في ذم الغنـــاء والمعازف. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها؛ لكونهـــا بدعـــة، إلا إذا كـــان حضوره إليها لإنكارها وبيان حكم الله فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣١٥)

س: أقوم بمنع شقيقاتي عن الحفلات والأعراس التي تقام في بلدتنا (قريتنا) حيث إن هذا الأمر يسخط ويغضب والدتي وشقيقاتي، وتقول لي: (يا ظالم) بالرغم من أن جميع بنات القرية

يذهبن، استفسر عن حكم الشرع في عملي، هل هو ظلم كما تدي والدتي، وهـــل أنـــا آثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجـــال بالنســـاء، أو تقـــديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالالات والموسيقى ونحو ذلك، فلا يجوزحضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل علـــى شـــيء مـــن المحرمات فلا بأس بحضور النساء لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٧)

س٢: جرت عادة الناس في الزواج أن ينفع المتزوج بما يستطيع من المال، ثم بعد مـــدة يتزوج هذا الذي قد نفع أخاه سابقاً، فيضطر أن يعيد ما قدمه له، ويزيد عليه مثله أو أقـــل، الحكم أن يعيد ذلك وزيادة عليه، مثال: أعطاني شخص خمسمائة ريال (٥٠٠) مســـاعدة في زواجي، أو زواج ابني، وبعد شهر تزوج هذا الشخص أو ابنه، وفي هـــذه الحالـــة لا بـــد أن أساعده، فأرد له الخمسمائة ريال وأزيد عليها خمسمائة أخرى أو أقل منها، المهم لا بـــد مـــن الزيادة على ما قدمه لي من مساعدة، ولا يمكن أن أعيد له مبلغه فقط، ولا بد من الزيادة عليه، وإذا أعدت له مبلغه الذي أعطاني مساعدة دون الزيادة عليه حصل في نفسه شيء، وقال: رَد إلي حقي ولم يساعدني بشيء، وهذا شيء معروف عنـــدنا في الجنـــوب، خاصـــة في الـــزواج ومساعدة بناء البيوت.

وسؤالي: هل تجوز هذه المساعدة التي فيها زيادة على ما ساعده به، أم إنه داخل في: كل قرض جر نفعاً فهو رباً، حيث إن الزيادة تكون شبه لازمة، ولا بد منها ولو يستدينها ويـــرد عليها مساعدته وزيادة، وكذلك النساء ترسل كل واحدة على الأخرى مبلغاً، وعنـــد حفـــل الزواج يعاد هذا المبلغ وزيادة، وهذه الزيادة شبه شرط في إعادتها ومدة إعادتها، هذه المساعدة قد تختلف، فقد تزوج هذا الشخص المساعد بهذا البلغ، وفي الأسبوع الثاني تزوج الذي قدم له

المساعدة، فيعيد مساعدته له، وهذه الزيادة بعد أسبوع وقد تكون شهراً أو سنة، حسب الظروف. أرجو توضيح حكم الشرع والله يحفظكم.

ج: يشرع للمسلم الإهداء لأخيه، وبذل المعروف إليه، لا سيما عند وقت الحاجة، وينبغي له قولها وإثابته عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وجاء عنه ﷺ أنه كان يثيب المهدي بأكثر، ويقول: «خير الناس أحسنهم قضاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س١: في حفلات الزواج يقام سباق للهجن، ثم يقوم صاحب الزواج (المتزوج) بتوزيع الجوائز على أصحاب الهجن الفائزة، سواءاً كانت من النقود أو من أكياس الشعير، علماً بأن أكثر المتزوجين يقيم حفلة زواجه بالدين، هل هذا العمل صحيح؟

ج١: لا يشرع في حفل الزواج إقامة سباق للهجن؛ لعدم المناسبة، ولما في ذلك من زيادة تكاليف الزواج بما يدفعه المتزوج من جوائز للمتسابقين، وغير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٣٤)

س: اتفقت القبيلة لدينا على أن الزوج يدفع لولي البنت ليلة الزفاف (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال بدلاً من تكاليف الحفل، وهذا المبلغ يجمع من كل متزوج من أفراد القبيلة، معسراً أو موسراً بالسوية، فما حكم الشرع في ذلك؟ أفتونا مأجورين غير مأزورين.

ملحوظة: مع العلم أنهم يقيمون الوليمة في بيت الولي.

ج: هذا الاتفقا فيه إلزام للناس بما لم يوجبه الله تعالى عليهم، وقد يسبب النزاع والشقاق

والحقد والبغضاء بين أفراد القبيلة، وقد يؤخذ المال من صاحبه بغير طيب نفس منه، وفيه أيضاً التسوية بين المعسرين والموسرين فيما يدفعونه من المال، وهذا ليس من العدل في شيء، وبنـــاء على ما تقدم فهاذ الاتفاق لا يجوز عقده، ولا الاستمرار عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥١)

س: عندما يتزوج الشخص بالقبيلة، يقوم شيخ القبيلة بجمع فلوس من كل متزوج مائـــة رايل، على كل فرد في القبيلة، ويسجلها في كشف وتعطى للمتزوج بتلك الليلة مجموعها مـــا يقارب أربعة عشر ألف ريال، تزيد بكل ما تزوج فرد بالقبيلة، ومن سلبياتها أنها تجمع حتى من الذي في الرياض وتبوك وأبها وجميع مناطق المملكة، حتى ولو ما حضر تلك الليلة، ملزم يدفعها الأقربون له، ومن لم يسلمها يقوم شيخ القبيلة ومعاونوه بإلزامه يدفعها كما أنـــه إذا حصـــل زواج دائماً وأبداً لم تستلم تلك المعونة الإلزامية إلا ناقصة من ألفين إلى ثلاثة، وبعض النـــاس يطلبون تركها، والبعض الآخر الذي لم يستفيد منها يطالب بإبقائها، وتسبب هـــرج ومـــرج بالقبيلة، ومن واجبها وإيجابياتها: أن تساعد المتزوج بتلك الليلة وتعينه في الزواج. فنطلب من سعادتكم التكرم بموافاتنا عن هذه العادة، هل هي على الطريقة الصحيحة، ونتبعهـــا أم إنهـــا عكس ذلك ونتجنبها؟ هذا وتقبلوا تحياتنا.

ج: التعاون بين أفراد القبيلة طيب، ومن الخصال الحميدة، لا سيما عنـــد الحاجـــة إلى المساعدة، كحال الزواج ونحوه، لكن لا تكون المساعدة إجبارية على كل فرد مـــن أفـــراد القبيلة، بل تكون اختيارية، وتبرعاً لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيـــب مـــن نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٠٤)

س: أفيدكم أن قبيلة آل صميد الملحاء، اتفقوا بموجب الاتفاقية المرفقة صورتها المؤرخة في ١٤٠٨/٨/١٢هـ تم أنه استجد في الوقت الحاضر بعض الأمور في مناسبات الزواج، فعملنا الاتفاقية المرفقة صورتها؛ لضا نأمل منكم حفظكم الله رفعها لمفتي عام المملكة حفظه الله ورعاه وجعله خير خلف لخير سلف لإصدار الفتوى في ذلك، ونكون على بصيرة من الأمر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب، والله يرعاكم والسلام. حرر في ١٤٢٠/٢/١٤هـ.

ج: **أولاً**: ما ذكر في الفقرات الثلاث الأولى، من أخذ غرامة مالية لمن يفعل كذا وكذا. فهذا إجراء لا يجوز؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة، فيجب ترك هذه الغرامات.

ثانياً: من وجد معه آلة تصوير، سواء كانت عند النساء أو الرجال، فالواجب الإنكار عليه، وزجره؛ لأن التصوير محرم، ويشتد تحريمه إذا كن للنساء؛ لما في ذلك من الفتنة وكشف عورات الناس واستغلالها فيما لا يرضي الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العقد وبدع النكاح

الفتوى رقم (١٢٧٠)

س: مضمونه أنه سمع أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن أهله، أو يقصد أن يسافر عنها، فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه منه، ولكنه هو يواجه زوجته ويوادعها عند سفره، وكذلك يواهها عند عودته من سفره كالعادة بين الزوج وزوجته، ويقول: هل علي في ذلك حرج أم لا؟

ج: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره، ولا